



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 4 (F) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 16 يناير 2025

القضية رقم: CTFIC0035/2022

رودولف فايس

مقدم الطلب

ضد

شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م

المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يُمنح الإذن بموجب البند 2 من الفقرة 5 من أمر منع التقاضي الصادر بحق مقدّم الطلب (24 (F) QIC [2024]) والذي يسمح له بالمضي قدمًا، بصفته مقدّم الطلب، في طلبه لإصدار حكم مستعجل ضد شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز د.م.م ، بصفتها المستأنف ضدها. وقد تم تقديم هذا الطلب وإرساله إلى المستأنف ضدها في 7 يناير 2025.
2. سببت القاضي (القضاة) الذي سينظر في الدعوى المقترحة في تكاليف هذا الطلب، بما في ذلك تكاليف كل من جلستي الاستماع المنعقدتين تباغًا في 11 و30 ديسمبر 2024، للحصول على التعويض النهائي الذي يعتزم مقدّم الطلب رفع دعوى بشأنه.

الحكم

1. إن مقدّم الطلب هو السيد رودولف فايس. وقد صدر بتاريخ 5 يونيو 2024 أمر منع تقاضٍ بحق مقدّم الطلب على النحو المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 ("أمر منع التقاضي"). وكما هو مذكور في الفقرة 5 من أمر منع التقاضي، يترتب على صدور هذا الأمر، أنه في ظل غياب إذن من رئيس هذه المحكمة أو قاضٍ معيّن من قبّله، لا يجوز لمقدّم الطلب ما يلي:

(1) تقديم أي مطالبات أو طلبات جديدة،

(2) ولا تقديم أي طلبات ضمن المطالبات القائمة،

لمدة سنتين من تاريخ صدور هذا الحكم.

2. يتمثل الغرض من تقديم الطلب المائل في الحصول على إذن بموجب البند 2 من الفقرة 5 من أمر منع التقاضي. وقد عيّني رئيس المحكمة للنظر في هذا الطلب. ويرتبط هذا الطلب بقضية بين مقدّم الطلب، بصفته المدّعي، وشركة برايم فاينانشيال سوليوشينز د.م.م ("شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز")، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها وترخيصها في مركز قطر للمال، بصفته المدّعي عليها (8 (F) QIC [2023]) ("القضية الأصلية"). وتتخلص وقائع القضية الأصلية في أن مقدّم الطلب، وهو مدير سابق لشركة برايم فاينانشيال سوليوشينز، رفع دعوى ضدّ الشركة المذكورة استنادًا إلى المادة 91 من نظامها الأساسي التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعويض كل مدير... لديها عن أي التزامات متكبّدة للدفاع عن أي إجراءات قضائية، إلى الحد الذي تسمح به اللوائح".

3. تشير اللوائح المذكورة إلى لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005 ("اللوائح")، وتنص الفقرة 2 من المادة 61 من اللوائح على شرط استحقاق التعويض المنصوص عليه في المادة 91 من النظام الأساسي، إذ إن

هذه المادة تقضي بالألا تقدم الشركة تعويضاً للمدير عن أي مسؤولية "قد تتعلق بأي احتيال أو عدم أمانة قد يدان بارتكابها".

4. ردت شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز على الدعوى باختصار بأن هذه التكاليف نتجت عن تهم الاحتيال أو عدم الأمانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من اللوائح. وسعت الشركة إلى دعم دفاعها بالاستناد إلى نتائج معينة توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة تنظيم مركز قطر للمال"). وفي ظل هذه الظروف، قضت المحكمة في الفقرة 31 من حكمها بما يلي:

إذا ألغت محكمة التنظيم النتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشأن الاستئناف، فإنها ستزيل الأساس الواقعي الكامل لحجة المستأنف ضدها. ومن ناحية أخرى، في حال عدم نجاح الاستئناف، فسينشأ سؤال عما إذا كانت النتائج التي توصلت إليها المحكمة تتضمن الاتهام بسلوك ينطوي على الاحتيال أو عدم الأمانة. ونتيجة لذلك، نعتقد أنه يجب تعليق هذا الجزء من المطالبة إلى حين البت في الاستئناف المقام أمام محكمة التنظيم. وبمجرد البت في الاستئناف، سيتاح للطرفين التقدم إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات تتعلق بالمضي في هذه القضية.

5. في الوقت نفسه، نصت الفقرة 4 من أمر المحكمة على ما يلي:

بمجرد أن تصدر محكمة التنظيم قرارها في الاستئناف، يحق للأطراف بموجب هذا الحكم التقدم إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات بشأن المضي قدماً بالإجراءات القضائية المتعلقة بهذه المطالبات.

6. في 4 سبتمبر 2024، بتت في النهاية دائرة الاستئناف لدى هذه المحكمة في الاستئناف (A) QIC [2024] (10) ضد النتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وسعى مقدّم الطلب، مدّعياً أن حكم المحكمة النهائية يرآه من أي ادعاءات بالاحتيال أو عدم الأمانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من اللوائح، إلى المضي قدماً في دعواه المعلّقة ضدّ شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز لاسترداد التكاليف التي تكبّدها في الإجراءات القضائية أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وذلك من خلال تقديم طلب تعويض. وبعد الحصول على الإذن للقيام بذلك بموجب أمر منع التقاضي، أرسل طلب التعويض إلى شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز حسب الأصول في 2 ديسمبر 2024.

7. نظراً إلى أن شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز لم تقدم أي اعتراض في غضون 28 يوماً كما هو منصوص عليه في القسم 20 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد")، يسعى مقدّم الطلب إلى الحصول على إذن لمتابعة دعواه من خلال تقديم طلب للحصول على حكم مستعجل بموجب القسم 22.6 من القواعد. وقد تم تقديم هذا الطلب وإرساله إلى المستأنف ضدها في 7 يناير 2025.

8. في ظل هذه الظروف، أجد أن مقدّم الطلب أمامه احتمالات معقولة للنجاح في الإجراءات القضائية المقترحة. وبناءً عليه، يُمنح الإذن المطلوب بموجب البند 2 من الفقرة 5 من أمر منع التقاضي.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مئلت مقدم الطلب ايفر شيدز سذرلند انترناشيونال ذ.م.م، الدوحة، قطر.